

محاور علم الفرائض

الاستاذة رباحة نادية

المبحث الأول: مدخل إلى دراسة علم الفرائض والمواريث

المبحث الثاني: ماهية التركة.

المبحث الثالث: الأحكام العامة للميراث.

المبحث الرابع: الوارثون من الرجال والوارثات من النساء..

المبحث الخامس: أنواع الإرث والمستحقون له.

المبحث السادس: الحجب من الميراث.

المبحث السابع: طريقة حساب الفريضة.

المبحث الثامن: حالات صاحب كل فرض على حدا (أحوال أصحاب الفروض على التفصيل).

الموازنة في الاعمال الموجهة مادة علم الفرائض فوج 1 و 2

الامتحان 10

المشاركة 6

الحضور 4

المستحقون لكل فرض وشروط استحقاقهم.

أولاً/ المستحقون للنصف: أصحاب النصف خمسة وهم: الزوج، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب (المادة 144 ق. أ).

أصحاب النصف	شروط الاستحقاق	الدليل الشرعي	أمثلة
الزوج	-عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً لزوجته الميتة منه أو من غيره.	"وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ" سورة النساء الآية 12.	زوج $\frac{1}{2}$ أم $\frac{1}{3}$ أخ ش ع
البنت	انفرادها عن ولد الصلب ذكراً أو أنثى.	"وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ" النساء الآية 11.	بنت $\frac{1}{2}$ عم ش ع
بنت الابن	-انفرادها عن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى. -وانفرادها عن ولد الابن	انعقاد الإجماع على ذلك.	بنت ابن $\frac{1}{2}$ أخ لأب ع

	في درجتها.		
الأخت الشقيقة	-انفرادها عن ذكر وأنثى -عدم وجود الأصل المذكر -عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ النساء الآية 116.	أخت ش $\frac{1}{2}$ أخ لأم $\frac{1}{6}$ أخ لأب ع
الأخت لأب	-انفرادها عن ذكر وأنثى، -وعدم وجود الأخ الشقيق والشقيقة، -وعدم وجود الأصل المذكر، -وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.	الآية السابقة لأنها أطلقت لفظ الأخت دون تفسير.	أخت لأب $\frac{1}{2}$ أخوان لأم $\frac{1}{3}$ عم لأب ع

ثانيا/ المستحقون للربع: وهما الزوج والزوجة (المادة 145 ق. أ).

أصحاب الربع	شروط الاستحقاق	الدليل الشرعي	أمثلة
الزوج	-وجود الفرع الوارث لزوجته الميئة، منه أو من غيره، ذكرا أو أنثى مباشر أو غير مباشر.	"...فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ...".	زوج $\frac{1}{4}$ بنت $\frac{1}{2}$ أخ ش ع
الزوجة	عدم وجود الفرع الوارث لزوجته الميئة، منه أو من غيره، ذكرا أو أنثى مباشر أو غير مباشر	"... وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ...".	زوجة $\frac{1}{4}$ أم $\frac{1}{3}$ ابن أخ لأب ع

ثالثا/ المستحقون للثلثين: وهو فرض الزوجة فقط سواء كانت واحدة أو متعددة (المادة 146).

أصحاب الثلثين	شروط الاستحقاق	الدليل الشرعي	الأمثلة
الزوجة	-وجود الفرع الوارث لزوجها الميت، منها أو من غيرها، ذكرا أو أنثى، مباشر أو غير مباشر.	"...فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ..".	زوجة $\frac{1}{8}$ بنت ابن $\frac{1}{2}$ أخ ش ع

رابعا/ المستحقون للثلثين: الثلثان فرض أربعة وهن أصحاب النصف عدا الزوج مع الشروط المذكورة إضافة إلى شرط التعدد (المادة 147).

أصحاب	شروط الاستحقاق	الدليل الشرعي	الأمثلة
-------	----------------	---------------	---------

الثلثان	الشروط السابقة مع شرط التعدد	"فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ" سورة النساء الآية 11. وأن الرسول أعطى لابنتي سعد بن الربيع الثلثين.	بنتان $\frac{2}{3}$ أخ لأم م أخ لأب ع
بنتا ابن	//	قيام الإجماع على ذلك.	بنتا ابن $\frac{2}{3}$ جد $\frac{1}{6} + ع$
أختان شقيقتان	//	فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ سورة النساء الآية 176.	أختان ش $\frac{2}{3}$ ابن أخ ش ع
أختان لأب	//	لقيام الإجماع على ذلك.	أختان لأب $\frac{2}{3}$ ابن أخ ش ع

خامسا/ المستحقون للثالث: وهو فرض الأم بشروط، والإخوة والأخوات لأم عند التعدد (المادة 148).

أصحاب الثلث	شروط الاستحقاق	الدليل الشرعي	الأمثلة
الأم	-عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، -وعدم وجود عدد من الإخوة.	"... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ..."	أم $\frac{1}{3}$ أب ع
الإخوة لأم	-عند التعدد (من اثنين فما فوق ذكورا أو إناثا)، -وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، -وعدم وجود الأصل المذكر.	"... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ..."	زوج $\frac{1}{2}$ أخ وأخت لأم $\frac{1}{3}$ عم ش ع

سادسا/ المستحقون للسدس: هو فرض سبعة من الورثة (المادة 149) وهم:

أصحاب السدس	شروط الاستحقاق	الدليل الشرعي والنص القانوني	الأمثلة
الأب	عند وجود الفرع الوارث المذكر مباشر أو غير مباشر. وإذا كان الفرع الوارث أنثى يضاف له الباقيت عصيبا.	"...وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ..."	أب $\frac{1}{6}$ ابن ع أب $\frac{1}{6} + ع$ بنت $\frac{1}{2}$

جد $\frac{1}{6}$ ابن ابن ع	لقيام الإجماع على ذلك	عند وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب والجد الأقرب، وإذا كان الفرع الوارث أنثى يضاف له الباقي تعصيباً.	الجد
أم $\frac{1}{6}$ ابن وبنت ع بالغير. أم $\frac{1}{6}$ أخوان ش ع	"...وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ..." "... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ..."	-عند وجود الفرع الوارث مطلقاً، -أو عدد من الإخوة دون أبنائهم.	الأم
جدة $\frac{1}{6}$ أخ ش ع جدتان $\frac{1}{6}$ بنت $\frac{1}{2}$ أخ لأب ع	عن قبيصة ابن زويب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألتها ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس فقال هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم قال: ثم جاءت الجدة الأخرى من جهة الأب إلى عمر فسألتها ميراثها، فقال مالك في كتاب الله شيئاً ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلّدت به فهو لها".	-عدم وجود الأم بالنسبة للجدة من الجهتين، -عدم وجود الأب بالنسبة للجدة من جهته، -عدم وجود الجدة القربى لكل جهة.	الجدة الواحدة فأكثر
بنت $\frac{1}{2}$ بنت ابن $\frac{1}{6}$ جد + $\frac{1}{6}$ ع بنت $\frac{1}{2}$	سئل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن البنت وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف ولالأخت النصف، وأتى ابن مسعود فسأل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى، فقال لقد ضللت وما أنا من المهتدين	-عند وجود بنت صلبية واحدة، أو بنت ابن واحدة أعلى منها. (تكملة للثلاثين). -وعدم وجود الفرع الوارث المذكور الأعلى منها درجة،	بنت الابن فأكثر

	-وعدم وجود المعصب لها من درجتها وهو ابن الابن.	أقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكلمة للثلاثين وللأخت الباقي.	بنتا ابن $\frac{1}{6}$ أب $\frac{1}{6}$ + ع
الأخت لأب فأكثر	-وجود أخت شقيقة واحدة، -وانعدام الذكر المماثل وهو الأخ لأب لأنه ينقلها إلى الميراث بالتعصيب بالغير، -وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، -وعدم وجود الأصل المذكر المباشر وهو الأب، -وانعدام الأخ الشقيق لأنه يحجبها حجب حرمان.	في هذه الحالة هي بمنزلة بنت الابن مع البنت.	أخت ش $\frac{1}{2}$ أخت لأب $\frac{1}{6}$ عم ش ع أخت ش $\frac{1}{2}$ أختان لأب $\frac{1}{6}$ ابن أخ ش ع
الواحد من الإخوة لأم	-عند الانفراد، -وعدم وجود الحajib (وهو الأصل المذكر، والفرع الوارث مطلقاً)	"... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ"	أخ لأم $\frac{1}{6}$ أخ ش ع

*جدول توضيحي لحجب الحرمان.

المحجوب	الحاجب
ابن ابن	يُحجب بالابن الصلب، والقريب يحجب البعيد وهكذا
الجد	يُحجب بالأب والجد الأقرب
الأخ ش	يُحجب بالأب والفرع الوارث المذكر المباشر وغير المباشر
الأخ لأب	يُحجب بمن يُحجب الأخ ش، ويُحجب بالأخ ش وبالأخت ش إذا تعصبت مع الغير.
ابن الأخ ش	يُحجب بمن يُحجب الأخ لأب، ويُحجب بالأخ لأب، وبالأخت لأب إذا تعصبت مع الغير.
ابن الأخ لأب	يُحجب بكل من يُحجب ابن الأخ ش، ويُحجب بابن الأخ ش.
العم ش	يُحجب بمن يُحجب ابن الأخ لأب، ويُحجب بابن الأخ لأب.
العم لأب	يُحجب بكل من يُحجب العم ش، ويُحجب بالعم ش.
ابن العم ش	يُحجب بكل من يُحجب العم لأب، ويُحجب بالعم لأب.

ابن العم لأب	يُحجب بكل من يَحجب ابن العم ش، ويُحجب بابن العم ش.
الأخ والأخت لأم	يُحجبون بالأصل المذكور (الأب والجد وإن علا)، وبالفرع الوارث مطلقاً.
الجدّة	تُحجب بالأم سواء كانت جدة لأب أو جدة لأم، والأب يَحجب الجدّة لأب. والجد يَحجب أمه وجدته لأبيه.
بنت الابن	تُحجب بالابن المباشر، وتُحجب بالبنّتين الصليبيتين فأكثر، أو بنتا ابن أعلى منها لاستكمال فرض الثلثين، إلا إذا وجد معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها حيث ينقلها إلى التعصيب وهو ما يسمى بالابن المبارك.
الأخت ش	تُحجب بالفرع الوارث المذكور (الابن وابن الابن وإن نزل)، وبالأب دون الجد على مذهب الجمهور.
الأخت لأب	تُحجب بمن يَحجب الأخت ش، وتُحجب أيضاً بالأختين الشقيقتين لاستكمال فرض الثلثين إلا إذا وجد معها الأخ لأب فترث معه بالتعصيب بالغير (ويسمى بالأخ المبارك). وتُحجب كذلك بالأخت ش المعصبة مع الغير.